115148 - الاحتفال في المناسبات والأعياد ، ما يجوز منه ، وما لا يجوز

السؤال

في هذا الزمن ، حيث نعيش في القرية العالمية مع كل الجاليات الأخرى ، هل يجوز الاحتفال بأعياد الميلاد الشخصية ، ومناسبات الأعراس بطريقة إسلامية ، والتي فيها لا نقحم أنفسنا في أي ممارسات غير إسلامية ما دام أن هذه المناسبات ، والاحتفالات لا تنتسب إلى أي دين ، كما هو الحال في " الهالوين " ، و " الكريسميس " و " الفالنتاين " المسيحية ، و " الديسيرا " و " الديفالي " الهندوسيين ، وغيرها ؟ . هل يمكن الاحتفال بالمناسبات التي ليس لها ارتباط ديني ؟ لقد عرفت أن هناك إمكانية لإقامة احتفال بسيط كما مذكور في الفتاوى على مواقع : daruliftaa.com; islamonline.net ، أجده صعباً جدّاً أن أقنع أطفالي أن ما كنا نفعله في السنوات الخمس عشرة ، وكل ما يمارس حولنا : ليس إسلاميّاً ، وليس له قبول في ديننا . لطفاً ، أجيبوا مع وضع كل ما مضى في ذهنكم .

الإجابة المفصلة

لا حرج في شرع الله تعالى من إقامة الاحتفالات في الأعراس ، أو غيرها من المناسبات الدنيوية ، بشرط خلوها من المنكرات ، كالاختلاط ، والمعازف ، وهذه الاحتفالات ليست من العبادات التي يُتقرب فيها إلى الله تعالى ، بل هو اجتماع لإظهار الفرح والسرور ، والأصل في العادات الإباحة ، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع حتى يرد التدليل بمشروعيتها .

ومن الاحتفالات الممنوعة في الشرع – عدا ما فيه منكرات ومعاصٍ – : ما كان فيه مشابهة لأهل الكفر ، كالاحتفال بيوم الميلاد ، ويوم الأم ، ويشتد المنع إذا اتخذت صورة تشبه صورة الأعياد الشرعية ؛ وهو واقع حال تلك المناسبات ، فيطلق عليها " عيد الميلاد " ، و" عيد الأم " ، وهي مناسبات فيها مشابهة لأهل الكفر ، والذين نهينا على التشبه بهم ، ويشتد المنع أكثر إذا قصد المحتفل بها التقرب إلى الله تعالى ، لأنه جمع بين المعصية ، والبدعة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم تعييد ميلاد الأولاد ؟ يقال عندنا : إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلا من التعييد ، ما هو الصحيح ؟

فأجابوا : " عيد الميلاد ، أو الصيام لأجل عيد الميلاد : كل ذلك بدعة ، لا أصل له ، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه ، وبنوافل العبادات ، وأن يكون في جميع أحيانه شاكراً له ، وحامداً له ، على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافى في بدنه ، آمناً على نفسه ، وماله ، وولده " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز , الشيخ صالح الفوزان , الشيخ بكر أبو زيد

" فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 260 , 261) .

وانظر فتوى للشيخين عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله في حكم الاحتفال بعيد الميلاد في جوابي السؤالين : (1027) ، (26804) .

وانظر فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما يسمى " عيد الأم " في جواب السؤال رقم : (59905) .

وفي موقعنا هذا مقال مفصَّل حول ما يسمى " عيد الأم " ، وفيه نبذة عن تاريخه ، وفتاوى أهل العلم في حكمه

وانظر كلمة عامة في الأعياد المبتدعة في جواب السؤال رقم : (10070) .

والله أعلم